

٢١٤ م ت /قرارات

(باريس، ٣٠ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٢)*

باريس، ١٣/٥/٢٠٢٢

القرارات التي اعتمدها
المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال، وانتخاب نائب لرئيسة المجلس التنفيذي من المجموعة الخامسة (أ)، وتقرير المكتب.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية عشرة بعد المائتين والثالثة عشرة بعد المائتين.....	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	١
٢ البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٥
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١١
١١ التربية.....	١١
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠: التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي.....	١١
٧ استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.....	١٢
٨ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل قطاع التربية باليونسكو بشأن الشمول في التعليم.....	١٢
١٣ العلوم الطبيعية.....	١٣
٩ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.....	١٣
١٣ الثقافة.....	١٣
١٠ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢.....	١٣
المعاهد والمراكز.....	١٤
١٤ معاهد ومراكز الفئة ٢.....	١٤
١١ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها.....	١٤
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	١٩
١٢ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	١٩
١٣ تطبيق الوثائق التقنيية.....	٢٠
المسائل الإدارية والمالية.....	٢٨
١٤ النظم المالية للحسابات الخاصة.....	٢٨
١٥ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.....	٢٩
١٦ خطة التمويل الطويلة الأجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.....	٢٩
١٧ الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية.....	٣٠
١٨ تعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة.....	٣٠
١٩ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي (٢٠٢١).....	٣١
٢٠ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢١).....	٣٢

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....	٣٢
مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي.....	٣٢
المسائل العامة.....	٣٢
فلسطين المحتلة.....	٣٢
تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥١/م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٢ م/ت/٤٤	٣٣
بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٣٥
مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين.....	٣٧
البنود الإضافية.....	٣٨
إعلان اليوم العالمي للغة الروسية.....	٣٨
دعوات حضور المؤتمر العالمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.....	٣٨
سبيل السلام: الحوار والعمل من أجل التسامح والتفاهم بين الثقافات.....	٣٩
المشكلات التي يواجهها برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو وآفاق تطويره.....	٤٠
اليونسكو والمحيطات.....	٤١
الجلسات الخاصة.....	٤٥
تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٤٥
النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٤٥
قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.....	٤٥

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال، وانتخاب نائب لرئيسة المجلس التنفيذي من المجموعة الخامسة (أ)، وتقرير المكتب
(214 EX/1 Prov. Rev.2; 214 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢١٤ م ت/١ مؤقتة معدلة ٢.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً، و٥-أولاً (ألف إلى جيم)، و٦، و٧، و٩، و١٠، و٢٢، و٢٣، و٢٥، و٢٧، و٢٨، و٢٩؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً (ألف وباء)، و٥-ثانياً-باء، و٥-ثانياً-دال، و٥-ثالثاً (ألف إلى جيم)، و١١ (أولاً إلى عاشر)، و١٤، و١٦، و١٧، و١٨؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-ثانياً-ألف، و٥-ثانياً-جيم، و٨، و١٩، و٢٠.

وعملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس التنفيذي الكونغو، التي يمثلها السيد هنري أوسبي، نائباً لرئيسة المجلس التنفيذي من المجموعة الخامسة (أ) لتحل محل غينيا، التي يمثلها السيد أمارا كامارا، للمدة المتبقية في هذا المنصب.

(214 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية عشرة بعد المائتين والثالثة عشرة بعد المائتين
(212 EX/SR.1-7; 213 EX/SR.1)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية عشرة بعد المائتين والثالثة عشرة بعد المائتين.

(214 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (214 EX/PRIV.1)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(214 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(214 EX/4.I and Corr. (Chinese, English, French and Russian only); 214 EX/4.I.INF; 214 EX/4.I.INF.2 Rev.; 214 EX/4.II.A and Corr.; 214 EX/4.II.A.INF; 214 EX/4.II.A.INF.2; 214 EX/4.II.B; 214 EX/PG/1.INF.3; 214 EX/31; 214 EX/32)

٤-أولاً التقرير التحليلي الخاص بتنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/٤-أولاً وتصويبها، وكذلك الوثيقة ٢١٤ م/ت/٤-أولاً-إعلام والوثيقة ٢١٤ م/ت/٤-أولاً-إعلام-٢ معدلة،

أولاً

- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرنامج وتحقيق النتائج المنشودة الواردة في الوثيقتين ٣٩ م/٥ و ٤٠ م/٥ على الرغم من الاضطرابات الناشئة عن الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛
- ٤ - ويهنئ المديرية العامة بالمبادرات العالمية المتخذة في مجالات اختصاص المنظمة لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ وبناء مستقبل أفضل بعدها؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بالإجراءات التي اتخذتها المنظمة لتعبئة وحشد شركائها الذين تضمهم شبكتها الواسعة بسرعة لا نظير لها فيما مضى لضمان تنفيذ البرنامج، والتي تكللت بالنجاح، ومنها الإجراءات الرامية إلى ضمان توفير الموارد المالية الضرورية؛ ويعرب عن تقديره للجهات المانحة لدعمها المتواصل لعمل المنظمة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الوارد في الوثيقة ٤١ م/٥ المعتمدة وفقاً للصيغة المعدلة والجدول الزمني المعدل اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في القرار ٤١ م/٧٥؛

ثانياً

- ٧ - وإذ يذكّر بالقرار ٢١٢ م/ت/٤٧ الذي دعا فيه "جميع الجهات المعنية إلى حماية المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية وتطويرها وتأكيد حقوق الفتيات والنساء في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية"، والذي طلب فيه من "المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن برامج اليونسكو وأنشطتها في أفغانستان من أجل تعزيز هذه البرامج والأنشطة في إطار الوثيقتين م/٤ و م/٥ بما يتوافق مع الإطار الذي تضعه الأمم المتحدة لتنسيق العمل في أفغانستان، وذلك من خلال تخصيص موارد ملائمة لذلك"، والذي طلب فيه أيضاً من "المديرية العامة أن تتابع عن كثب الأحداث الجارية التي تضرّ بأفغانستان في المجالات المتعلقة بالتربية والتعليم والثقافة والعلوم والإعلام وحقوق المرأة"،

- ٨ - يعرب مجدداً عن قلقه الشديد من هشاشة الوضع السائد في أفغانستان، ولا سيما في مجالات اختصاص اليونسكو؛ ويشدد على أهمية التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات للمواطنين الأفغانين وللسلام والاستقرار في أفغانستان، ولا سيما على أهمية تمكين الفتيات والنساء الأفغانيات من التمتع بالحق في المشاركة في حياة المجتمع الأفغاني مشاركة فعالة بصفتهم جزءاً لا يتجزأ من هذا المجتمع، وكذلك من التمتع بالحق في التعليم والعمل على أكمل وجه؛
- ٩ - ويستنكر تعليق تعليم الفتيات بعد الصف السادس في أفغانستان حتى إشعار آخر؛ ويدعو إلى إعادة فتح المدارس فوراً لجميع الطلاب، ومنهم النساء والفتيات؛
- ١٠ - ويرحب بمشاركة اليونسكو النشطة في إطار الأمم المتحدة الانتقالي للمشاركة في العمل من أجل أفغانستان، ولا سيما عن طريق قيامها بوضع الخطة المتعددة البلدان للتأهب وتلبية الاحتياجات من أجل تلبية الاحتياجات التعليمية في أفغانستان للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛
- ١١ - ويحيط علماً بإشراك اليونسكو في الصندوق الاستئماني الخاص بأفغانستان، الذي أنشئ لتمكين المانحين من تخصيص الموارد اللازمة لدعم البرمجة المشتركة للأمم المتحدة وفقاً لنهج قائم على المناطق، وبإجراء اليونسكو مباحثات مع المانحين الحاليين لإعادة برمجة المشاريع الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في أفغانستان لتلبية الاحتياجات العاجلة الراهنة؛
- ١٢ - ويعرب عن تقديره لجهود المجتمع الدولي المتواصلة الرامية إلى المساعدة على تحقيق التنمية من أجل نشر السلام والاستقرار والازدهار في أفغانستان، وتحسين الظروف المعيشية للشعب الأفغاني، وصون حقوق الإنسان الأساسية لكافة الأفغان، ولا سيما من خلال تعزيز تنمية الموارد البشرية وتمكين النساء والفتيات؛
- ١٣ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام، قبل انعقاد دورته الخامسة عشرة بعد المائتين، بعقد اجتماع إعلامي مع الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى اليونسكو ومكتب اليونسكو في كابول من أجل إطلاع الوفود الدائمة على برامج اليونسكو وأنشطتها في أفغانستان، وكذلك على الأولويات البرنامجية القائمة والناشئة التي يمكن أن تتطلب تمويلاً من موارد خارجة عن الميزانية؛
- ١٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة رصد الوضع السائد في أفغانستان، وموافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير يعرض أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة الأفغان داخل أفغانستان وخارجها بمختلف الأساليب التي تستخدمها المنظمة في ظروف مماثلة للظروف السائدة في أفغانستان عرضاً مفصلاً من خلال مصفوفة للنتائج تبين الأعمال الناجحة والثغرات في التنفيذ، ويشتمل على تقييم لمقدار فعالية التنفيذ وعلى العبر المستخلصة، من أجل دراسة التقرير واعتماد قرار بشأنه.

٤-ثانياً التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو

٤-ثانياً-ألف التقرير الخاص بالإدارة المالية لليونسكو للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٤-ثانياً-ألف وتصويبها، وكذلك الوثيقة ٢١٤ م ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام والوثيقة ٢١٤ م ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام-٢،
- ٢ - يحيط علماً بمحتويات التقرير الخاص بالإدارة المالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٢١٤ م ت/٤-ثانياً-ألف وتصويبها)، وبالوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والواردة في الوثيقة ٤٠ م/٥؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة تتبع الاعتمادات المالية التي يجري إنفاقها على الفئتين ذواتي الأولوية المتمثلتين في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي الشباب في إطار الوثيقة م/٥ الحالية والوثائق م/٥ اللاحقة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٣٦٩٤٥٤٠ دولاراً إلى الاعتمادات المالية للميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ نتيجةً لورود هبات وتبرعات ومساهمات خاصة، وذلك على النحو المفصّل في الوثيقة ٢١٤ م ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الوثيقة ٢١٤ م ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام؛
- ٦ - ويطلب إدراج كل الهبات والتبرعات والنفقات المرتبطة بها، ومنها الهبات والتبرعات الواردة من الأفراد، في التقارير المقدمة إليه، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٧ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين على تحويل الرصيد المتبقي من أموال الميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٤٠ م/٥ (٤٤٠٠٠ دولار)، وكذلك الرصيد المتبقي من الأموال التي لم تُنفق في إطار الوثيقة ٣٨ م/٥ (٥٨٠٠٠ دولار)، إلى الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية.

(214 EX/SR.5)

٤-ثانياً-باء اقتراح إجراء تحويلات مالية مرتبطة بالميزانية الواردة في الوثيقة ٤١ م/٥ المعتمدة (٢٠٢٢-٢٠٢٣)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٤-ثانياً-باء،
- ٢ - يحيط علماً بالاحتياجات التمويلية الإضافية لمكتب اليونسكو للاتصال بالأمم المتحدة في نيويورك ولمرفق الإشراف الداخلي، وكذلك بالفوفورات المتوقعة في إطار بند الاعتمادات المالية المخصصة للمساهمة في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - ويوافق على التحويلات المالية المقترحة لتعزيز مرفق الإشراف الداخلي ومكتب اليونسكو للاتصال بالأمم المتحدة في نيويورك؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير عن الوظائف والمواصفات اللازمة لمكاتب الاتصال في إطار عملية إصلاح الشبكة الميدانية لتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية للوثيقة ٥/م٤١ بصيغته المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤ م ت/٤ - ثانياً - باء.

(214 EX/SR.5)

٥ **متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دورتهما السابقة**
(214 EX/5.I.A; 214 EX/5.I.A.INF; 214 EX/5.I.B; 214 EX/5.I.C; 214 EX/5.II.A; 214 EX/5.II.B; 214 EX/5.II.B.INF and Add.; 214 EX/5.II.C; 214 EX/5.II.D; 214 EX/5.III.A and Addenda; 214 EX/5.III.B; 214 EX/5.III.C and Addenda; 214 EX/31; 214 EX/32; 214 EX/33)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٤ م ت/٥-أولاً-ألف و ٢١٤ م ت/٥-أولاً-ألف-إعلام،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ٣٩/م٤٠ و ٢١٠ م ت/٥-أولاً-باء و ٢١٢ م ت/٥-أولاً-ألف،
- ٣ - يعرب عن تقديره لمشاركة المديرية العامة للدول الأعضاء فيما يخص وضع خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢١٤ م ت/٥-أولاً-ألف-إعلام، التي سيجري تعديلها بالتشاور مع الدول الأعضاء وموافاته بها إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين كوثيقة إعلامية، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويحيط علماً بالجدول الزمني الإرشادي لتنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز، الذي يجب تكميله بحسب الاقتضاء؛
- ٥ - ويحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم مبادرات اليونسكو الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز، ولا سيّما المبادرات المذكورة في خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز، وكذلك على إقامة حوار متواصل مع أمانة اليونسكو من أجل الوقوف على المزيد من الفرص المتاحة لتنفيذ تلك المبادرات بما يتوافق مع الوثيقتين ٤/م٤١ و ٥/م٤١؛
- ٦ - ويحث أيضاً الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية، وكذلك على الإمداد بالخبراء عن طريق الإعارة و/أو الانتداب، من أجل دعم المساعي المبذولة لتنفيذ مبادرات اليونسكو الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز، ولا سيّما لتنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز، تلبيةً للنداء العالمي لمناهضة العنصرية؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز.

(214 EX/SR.5)

٥-أولاً-باء مشروع "طريق الرقيق"

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠/م/٤٠ و ٢٠٩/م/٥-أولاً-واو و ٢١١ م ت/٥-أولاً-دال و ٢١٢ م ت/٥-أولاً-باء و ٤١/م/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - يهنئ المديرية العامة بالمشاورات المستفيضة التي أُجريت من أجل التوصل إلى أنسب عبارة مقترحة لتغيير اسم مشروع "طريق الرقيق"؛
- ٤ - ويقرر اعتماد الصيغة التالية للاسم الجديد لمشروع "طريق الرقيق":
 - (أ) باللغة الإنجليزية: "Routes of Enslaved Peoples: Resistance, Liberty and Heritage"؛
 - (ب) باللغة الفرنسية: "Les Routes des personnes mises en esclavage : résistance, liberté, héritage"؛
 - (ج) باللغة الإسبانية: "Las Rutas de las personas esclavizadas: resistencia, libertad, patrimonio" [دروب المُستعبدين: المقاومة والحرية والتراث]؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساعدات مالية وعينية لتنفيذ مشروع "دروب المُستعبدين: المقاومة والحرية والتراث"؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تخصيص اعتمادات مالية كبيرة لمشروع "دروب المُستعبدين: المقاومة والحرية والتراث" من الميزانية العادية.

(214 EX/SR.5)

٥-أولاً-جيم إطار تعليم الثقافة والفنون

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١١ م ت/٣٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٣ - وإذ يقر بدور تعليم الثقافة والفنون في تعزيز التعليم الجيد والتفكير النقدي والإدماج الاجتماعي والقدرة على الصمود، وكذلك في تعزيز العمل على بناء مجتمعات قادرة على التكيف،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار عواقب التحول الرقمي على نُظم التعليم والتدريس، وكذلك على القطاع الثقافي، ولا سيما الاقتصاد الإبداعي، التي تتطلب تفكيراً مستفيضاً في مسألة تعديل إطار تعليم الثقافة والفنون،

- ٥ - يحيط علماً مع التقدير بجهود المديرية العامة الرامية إلى الاستفادة من أوجه التآزر الموجودة بين الثقافة والتعليم على النحو المبين في البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١/م/٥ المعتمدة) في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات "التعلم من أجل التنوع: تعزيز أوجه التآزر بين الثقافة والتعليم بغية إقامة مجتمعات شاملة للجميع ومستدامة وقادرة على الصمود"؛
- ٦ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢١١ م/ت/٣٩، ولا سيما باستهلال المشاورة العالمية للدول الأعضاء والخبراء الدوليين من أجل تعديل إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة مشاورة الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية من أجل الوقوف على الفجوات والثغرات الموجودة، وكذلك على الفرص المتاحة، وتحديد الأولويات في هذا الصدد، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت بشأن إطار تعليم الثقافة والفنون خلال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في المشاورة العالمية، وتقديم مساهمات طوعية لتمكين اليونسكو من وضع إطار لتعليم الثقافة والفنون وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١١ م/ت/٣٩؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في وضع إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون، ومنها معلومات عن الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء بعقد مؤتمر عالمي بشأن تعليم الثقافة والفنون في عام ٢٠٢٣ وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١١ م/ت/٣٩.
- (214 EX/SR.5)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف إدارة المخاطر المؤسسية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة المتواصلة الرامية إلى إدماج إدارة المخاطر في عمل المنظمة؛
- ٣ - ويحيط علماً مع التقدير ببيان تقبّل المخاطر الخاص باليونسكو بصيغته الأكثر تفصيلاً للتدابير المقترح اتخاذها للحدّ من المخاطر التي تنطوي عليها المستويات الثلاثة لتقبّل المخاطر كما تبين الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢١٤ م/ت/٥-ثانياً-ألف؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في إدارة المخاطر المؤسسية.

(214 EX/SR.5)

٥-ثانياً-باء استراتيجيّة تعبئة الموارد

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/٥-ثانياً-باء-إعلام وضميمتها،
- ٣ - يرحب بالاستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛ ويطلب في الوقت ذاته موافاته بالمزيد من المعلومات في هذا الصدد، ولا سيما بمعلومات شاملة تتضمن تحليلاً لمخاطر الحملة المقترحة "لجمع الأموال من الأفراد" ومخاطر الاقتراحات المتعلقة بمسألة "الترخيص وترويج اسم اليونسكو"، وإجراء مشاورات بشأن هذه الأمور مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية لليونسكو لضمان الحدّ قدر المستطاع من المخاطر المتعلقة بالسمعة، وموافاته بتقرير عن هذه المشاورات إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛
- ٤ - ويحيط علماً بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون مع الشركاء لدى مصادر التمويل المتعددة الأطراف وتوسيع نطاقه وتجميع الأموال المستمدة من هذه المصادر، ولتعزيز العمل على تعبئة الموارد من القطاع الخاص؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بتضمين استراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ قسماً خاصاً بتعبئة الموارد من أجل الأولويتين العامتين للمنظمة الممثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛ ويطلب أيضاً في الوقت ذاته اتخاذ إجراءات مناسبة لتعبئة الموارد أيضاً من أجل الفئتين ذواتي الأولوية الممثلتين في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي الشباب؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة عشرة بعد المائتين باستراتيجية محدثة لتعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

(214 EX/SR.5)

٥-ثانياً-جيم إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/٥-ثانياً-جيم،
- ٢ - وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٧٥ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود القطرية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في إعداد وتنفيذ عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى تعزيز توافق عمل اليونسكو على الصعيد القطري مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛
- ٤ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي أُتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو كمنظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات خبرتها واختصاصها، عن طريق تحسين إدماج أهداف اليونسكو في أعمال منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛ ويحث المديرية العامة على مواصلة العمل من أجل ذلك؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على مساهمة اليونسكو في تنفيذ "خطتنا المشتركة"، وموافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو فيما يخص جميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢.

(214 EX/SR.5)

٥-ثانياً-دال خطة النشر والتوزيع لفترة العامين

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٥-ثانياً-دال،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛ ويدعو المديرية العامة إلى تضمين تقريرها المقبل ملحقاً يحتوي على معلومات عن نوعية وتأثير منشورات اليونسكو.

(214 EX/SR.5)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف الاقتراحات الأولية لوضع استراتيجية جديدة لليونسكو لإدارة الموارد البشرية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٥-ثالثاً-ألف،

٢ - يحيط علماً بالعمل المنجز حتى الآن فيما يخص وضع استراتيجية جديدة لليونسكو لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛

٣ - ويطلب من مرفق الإشراف الداخلي تقييم الاستراتيجية الحالية لإدارة الموارد البشرية من أجل الاستناد إلى نتائج التقييم لوضع استراتيجية اليونسكو الجديدة لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧، وموافاته بتقرير عن التقييم إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل على وضع استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ من أجل موافاته بمشروع الاستراتيجية إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين، مع مراعاة الأولويتين العامين لليونسكو والفتنيتين ذاتي الأولوية لديها وضرورة اتساق ممارسات اليونسكو مع ممارسات سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، سعياً إلى تحسين التمثيل الجغرافي، على سبيل المثال لا الحصر، تحسيناً كبيراً من خلال تنفيذ القرار ٤١ م/٦٤ المعنون "توصيات المجلس التنفيذي بشأن التوزيع الجغرافي" تنفيذاً كاملاً، وكذلك مع مراعاة المناقشات التي أجريت في هذا الصدد خلال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وعن التكاليف المترتبة عليها فيما يخص اليونسكو منذ شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٩ على غرار المعلومات المقدمة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-إعلام.

(214 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-باء التقرير السنوي (٢٠٢١) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨، ٢٢ م/٣٧ و ٢١١ م/ت/٥-ثالثاً-ألف و ٤١ م/٦٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنها.

(214 EX/SR.5)

٥-ثالثاً-جيم تقرير عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤١ م/٦٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الخيار الذي يشمل عمليات التعيين في وظائف الفئة المهنية الدولية المرتبطة بمشاريع متعددة السنوات لا تقل مدتها عن أربع سنوات، وكذلك الوظائف الثابتة الممولة من الحساب الخاص للتكاليف الإدارية ومن الصناديق المدرة للدخل، لحساب الحصص الجغرافية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقارنة المقدّمة عن منهجية حساب الحصص الجغرافية التي تأخذ بها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تطبيق توصيات المجلس التنفيذي بشأن التوزيع الجغرافي، التي أيدها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين (القرار ٤١ م/٦٤)، تطبيقاً فعلياً؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن طبيعة ومدة الوظائف الممولة من مساهمات طوعية وغير الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة.

(214 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦

هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠: التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (214 EX/6; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨/م٤١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م٦/ت،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى مواصلة تعزيز دور اليونسكو الريادي في تنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما عن طريق اضطلاع المنظمة بالإشراف على عملية الحشد والتعبئة العالمية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم والأخذ بها؛
- ٤ - ويرحب بالتدشين الرسمي لأعمال اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشيد بالجهود المبذولة لاستعراض المحافل والمنتديات الرئيسية المعنية بالتربية والتعليم، التي تشملها الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم، من أجل تعزيز التوافق مع اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وتفاذي الازدواجية وضمان الاتساق، وتعزيز فعالية الدعم المقدم من أجل اللجنة ووظائفها ومجالات تركيزها؛
- ٥ - ويدكّر بأنه سيتعين على أعضاء الفريق القيادي للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وكذلك على أعضاء فريق المستشارين التقنيين للجنة، التشاور بنشاط مع الهيئات المعنية التي يمثلونها قبل اجتماعات اللجنة وتزويد هذه الهيئات بمعلومات عن اجتماعات اللجنة عقب انعقادها؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في التحضير لعقد قمة التحول المنشود في التعليم، وذلك بوسائل تضم إجراء مشاورات وطنية وإقليمية والمشاركة في مسارات العمل المواضيعية؛
- ٧ - ويؤكد دور اليونسكو الريادي فيما يتعلق بهدف التنمية المستدامة ٤، وكذلك مهمتها الشاملة لكل جوانب التربية والتعليم؛
- ٨ - ويؤيد قمة التحول المنشود في التعليم، التي يعتمزم الأمين العام للأمم المتحدة عقدها في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٢٢؛
- ٩ - ويؤيد أيضاً دور اليونسكو في قيادة واستضافة الأمانة المشتركة بين الوكالات لقمة التحول المنشود في التعليم، وكذلك في التحضير لعقد القمة وفي الإشراف على متابعتها؛

١٠- ويعرب عن تقديره أيضاً لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الاتساق والتوافق مع الإطار العام للآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم؛

١١- ويشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية بالتربية والتعليم في جميع أرجاء العالم على مواصلة تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو المتعلقة بتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي، وذلك بوسائل تضم تعبئة موارد خارجة عن الميزانية ودعم الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

١٢- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي.

(214 EX/SR.5)

٧ استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (214 EX/7; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٢ م ت/٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٧،

٣ - يعرب عن تقديره للمديرية العامة لإعداد مشروع استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ استناداً إلى نتائج تقييم استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

٤ - ويوافق على استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠٢٢-٢٠٢٩)؛ ويدعو المديرية العامة إلى ضمان تنفيذ الاستراتيجية؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها.

(214 EX/SR.5)

٨ تقييم مرفق الإشراف الداخلي لعمل قطاع التربية باليونسكو بشأن الشمول في التعليم

(214 EX/8; 214 EX/PG/1.INF.3; 214 EX/33)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٨،

٢ - يرحب بتقييم عمل قطاع التربية باليونسكو بشأن الشمول في التعليم؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛

٣ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات؛

- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى دعم عمل قطاع التربية باليونسكو بشأن تعميم الشمول في التعليم، ودعم المبادرات الرامية إلى إدماج فئات مستضعفة أو مهمشة محددة في التعليم؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢١٤ م/ت/٨ متابعة ملائمة.
- (214 EX/SR.5)

العلوم الطبيعية

٩ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (214 EX/9; 214 EX/9.INF; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٤ م/ت/٩ و ٢١٤ م/ت/٩-إعلام،
- ٣ - وإذ يقر بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمائته،
- ٤ - يوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية خلال اجتماعه النظامي السادس، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة الممتدة من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- (214 EX/SR.5)

الثقافة

١٠ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ (214 EX/10 and Add.; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١١ م/ت/٥-أولاً-واو و ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/١٠ وضميمتها،
- ٣ - يعرب مجدداً عن عرفانه لحكومة المكسيك لاستضافتها مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، الذي ستدعو المديرية العامة إلى عقده في مكسيكو في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمديرية العامة لقيامها بتيسير الحوار الشامل والتشاركي تمهيداً لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢؛

- ٥ - ويعرب عن تقديره لكل الدول الأعضاء لمشاركتها النشيطة في المشاورات الإقليمية التي أُجريت في هذا الصدد في جميع المناطق، والتي تدل على الطابع الشامل والتشاركي لعملية التشاور؛
- ٦ - ويجيط علماً بالتقرير المرحلي عن عملية التحضير لمؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ الوارد في الوثيقة ٢١٤ م/ت/١٠/ضميمة، الذي يشمل الأولويات والتوصيات المنبثقة من المشاورات الإقليمية التي أُجريت في هذا الصدد عبر الإنترنت في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ إلى شباط/فبراير ٢٠٢٢ في المناطق الخمس؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة ضمان مواصلة عملية التشاور الشاملة تمهيداً لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، ولا سيما من خلال مواصلة الحوار من أجل إعداد الإعلان الختامي للمؤتمر بما يتوافق مع طابعه الدولي الحكومي؛ ويدعوها إلى موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن نتائج المؤتمر.

(214 EX/SR.5)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ٢

١١ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها (214 EX/11.I-X; 214 EX/31)

١١-أولاً مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين (سري لانكا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥/م/١٥ و ٩٩/م/٩٩ و ٢٠٩ م/ت/١٤-أولاً و ٢١١ م/ت/١٧-أولاً،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٧٩/م/٤٠ وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/١١-أولاً،
- ٤ - يجيط علماً بتوصية المديرية العامة بتمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تمديداً استثنائياً لمدة سنة أخرى، أي حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٣؛
- ٥ - ويوافق على تمديد الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) حتى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٣؛
- ٦ - ويحث بشدة حكومة سري لانكا ومركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين على تشغيل المركز وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م/٤٠)؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية تقييم جديدة لجدوى تجديد منح مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(214 EX/SR.5)

١١-ثانياً المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦/م٣٨ و ٩٩/م٤٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-ثانياً،

٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي، الموجود في شينزين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛

٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للابتكار في التعليم العالي حتى ٣ أيار/مايو ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(214 EX/SR.5)

١١-ثالثاً المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء (رومانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٧/م٣٦ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٢ م ت/١٨-ثامناً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-ثالثاً،

٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، الموجود في بوخارست برومانيا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛

٤ - ويدعو حكومة رومانيا والمركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض لمدة ثماني سنوات.

(214 EX/SR.5)

١١-رابعاً المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية (جمهورية كوريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م ٢٩ و ٤٠/م ٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-رابعاً،

٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية، الموجود في دايجون بجمهورية كوريا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للأمن المائي والإدارة المستدامة للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(214 EX/SR.5)

١١-خامساً المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م ٣٣ و ٤٠/م ٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-خامساً،

٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، الموجود في لانغفانغ بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م ٤٠)؛

٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(214 EX/SR.5)

١١-سادساً المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٢/م٣٤ و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-سادساً،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست، الموجود في غويلين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(214 EX/SR.5)

١١-سابعاً المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٢ م ت/٢٠-ثامناً و ٥٩/م٣٥ و ٩٩/م٤٠ و ٢١١ م ت/١٧-سابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-سابعاً،
- ٣ - يحيط علماً بضرورة تخصيص المزيد من الوقت لإنجاز المفاوضات الجارية بين حكومة المكسيك والمعهد الإقليمي للتراث العالمي واليونسكو من أجل تجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(214 EX/SR.5)

١١-ثامناً المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا (بوركنيا فاسو)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٦٠/م٣٥ و ٩٩/م٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-ثامناً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا، الموجود في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛
- ٤ - ويدعو حكومة بوركينا فاسو والمركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقر تجديد منح المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(214 EX/SR.5)

١١-تاسعاً المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي (كولومبيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٢ م ت/٦٢ و ٩٣/م٣٧ و ٢٠٧ م ت/١٦-سادساً و ٩٩/م٤٠ و ٢٠٩ م ت/١٤-سابعاً و ٢١١ م ت/١٧-سادساً و ٢١٢ م ت/١٨-حادي عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١١-تاسعاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف بين مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة كولومبيا بشأن المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي والاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغته المرفقة بملحق الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول؛

٦ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاربي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(214 EX/SR.5)

١١-عاشراً المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا (الجزائر) إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٨/م٣٧ و ٩٩/م٤٠ و ٢١٢/م١٨-ت/١٨-ثاني عشر،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤/م١١-عاشراً،

٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، الموجود في الجزائر العاصمة بالجزائر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ٩٩/م٤٠)؛

٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(214 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٢ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤/م٣،
وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(214 EX/CR/HR and Add.; 214 EX/CR/2; 214 EX/3 Priv. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(214 EX/SR.5)

١٣ تطبيق الوثائق التقنية (214 EX/13.I-X; 214 EX/30)

١٣-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢,٢/م١٥ و ٢٩,١/م٢٣ و ١٦٥/م٢,٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠/م٢,٢ و ١٧١/م٢٧ و ١٧٤/م٢١ و ١٧٥/م٢٨ و ١٧٦/م٣٣ و ١٧٧/م٣٥ و ٣٤٤/م٨٧ و ١٩٦/م٢٠ و ٢١٢/م٢٣-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤/م١٣-أولاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤/م٣٠)،
- ٣ - يطلب من المديرية العامة اتخاذ تدابير نشيطة وفعالة لضمان نشر الوثائق التقنية التي يعتمدها المؤتمر العام على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء وشرحها لعامة الناس؛
- ٤ - ويدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى وضع إطار لاحتمال إيجاد نظام موحد لتقديم التقارير عن تطبيق الوثائق التقنية المترابطة بدون فرض التزامات على الدول الأعضاء؛
- ٦ - ويحيط علماً بالجدول الزمني لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢١٤/م١٣-أولاً، علماً بأنه يمكن إدخال تعديلات على هذا الجدول الزمني لاحقاً؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالجدول الزمني لمواعيد تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن التدابير المتخذة لتطبيق الوثائق التقنية التي يُعدّ المجلس التنفيذي مسؤولاً عن رصد تطبيقها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢١٤/م١٣-أولاً؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة، فيما يخص توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، تعديل الجدول الزمني لتقديم تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية لتمديد مدة تقديم التقارير إلى ستة أشهر على الأقل؛
- ٨ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٩ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة بعد المائتين.

١٣-ثانياً توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٩١/م/٤٠،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٤م/ت/١٣-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤م/ت/٣٠)،
- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية رصد تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، ولا سيّما في ضوء الاضطرابات الشديدة التي نجمت عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأضرّت بالقطاعات الثقافية والإبداعية وبالفنانين على وجه الخصوص،
- ٦ - ويشدد على أهمية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين رصد تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان ورصد تطبيق اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ باعتبارها وثيقتين تقنيتين تعززان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيّما الحرية الفنية وحقوق الفنانين الاجتماعية والاقتصادية والمساواة بين الجنسين،
- ٧ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤م/ت/١٣-ثانياً؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم مساعدات مالية أو عينية من أجل برنامج اليونسكو- أشبرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة لتمكين الأمانة من تعزيز قدرتها على تقديم المساعدة التقنية للملائمة والدعم اللازم لبناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رصد تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

١٣-ثالثاً توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته - التحضيرات للمشاورة المقبلة
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرار ٤٠م/٨٨،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٤م/ت/١٣-ثالثاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤م/ت/٣٠)،
- ٥ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤م/ت/١٣-ثالثاً؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(214 EX/SR.5)

١٣-رابعاً توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السبيري -
التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرار ٤٠م/٩٣،

- ٤ - وقد درس الوثيقة م٢١٤ ت/١٣- رابعاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة م٢١٤ ت/٣٠)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني لتعزيز التنوع اللغوي والتعدد اللغوي، اللذين يندرجان في عداد الأركان الرئيسية لبنيان مجتمعات المعرفة التعددية والمنصفة والمنفتحة والشاملة للجميع، وكذلك على أهميتها لتنظيم أعمال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)،
- ٦ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بوثيقة إعلامية تحتوي على تحليل لأحكام توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني يراعي التطورات التكنولوجية والعلمية ويأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، أهداف العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (٢٠٢٢-٢٠٣٢)؛
- ٧ - ويوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة م٢١٤ ت/١٣- رابعاً؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(214 EX/SR.5)

١٣- خامساً التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥- أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرار ٤٠ م/٩٠،
- ٤ - وقد درس الوثيقة م٢١٤ ت/١٣- خامساً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة م٢١٤ ت/٣٠)،

- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية تطبيق التوصية الخاصة بالمنابر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ ورصد تطبيقها باعتبارها وسيلة رئيسية لإدماج صون التراث في التنمية الحضرية من أجل تعزيز استدامة المدن والمستقرات البشرية وشموها وأمنها وقدرتها على الصمود، ولا سيما في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والحاجة الماسة والعاجلة إلى اتخاذ إجراءات من أجل المناخ في المدن؛
- ٦ - ويشدد على أهمية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين رصد تطبيق التوصية الخاصة بالمنابر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ ورصد تطبيق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء على تطبيق التوصية الخاصة بالمنابر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١؛
- ٧ - ويوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالمنابر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-خامساً والمعدلة استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بالمنابر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم مساعدات مالية أو عينية من أجل برنامج مدن التراث العالمي لتمكين الأمانة من تعزيز قدرتها على تقديم المساعدة التقنية الملائمة والدعم اللازم لبناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رصد تطبيق التوصية الخاصة بالمنابر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١، ومنها أغراض المشاورة بشأن تطبيق التوصية؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق التوصية الخاصة بالمنابر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(214 EX/SR.5)

١٣-سادساً توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٨٧/م٤٠،

- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-سادساً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤ م ت/٣٠)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني باعتبارها وسيلة للمساعدة على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ ورصد المساعي الرامية إلى تحقيقه، ولا سيما من أجل بلوغ الغايتين ٤-٣ و ٤-٤ لهذا الهدف،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-سادساً؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(214 EX/SR.5)

- ١٣-سابعاً توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٤٠ م/٩٢،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-سابعاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤ م ت/٣٠)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به،

- ٦ - يطلب من المديرية العامة تضمين مشروع الاستبيان الوارد في ملحق الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣- سابغاً السؤال التالي: "ما هي أهم الأفكار التي تودون إطلاع سائر الدول الأعضاء عليها، و/أو أهم النصائح التي تودون تقديمها إلى سائر الدول الأعضاء، استناداً إلى تجربتكم فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به خلال السنوات الأربع الماضية؟"
- ٧ - ويوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣- سابغاً والمعدلة استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(214 EX/SR.5)

١٣-ثامناً توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرار ٤٠ م/٨٩،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-ثامناً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤ م ت/٣٠)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع باعتبارها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذها،

- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-ثامناً؛
 - ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع؛
 - ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لرصد تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع؛
 - ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.
- (214 EX/SR.5)

١٣-تاسعاً التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٢ م ت/٢٣-ثالثاً و١٤١ م/٧١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-تاسعاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤ م ت/٣٠)،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧، والتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١، والتوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١، باعتبارها وسائل ضرورية لتعزيز التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالبحث والابتكار، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ٤ - يرحب بجهود الأمانة الرامية إلى استكشاف أوجه التآزر المحتملة بين رصد تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ ورصد تطبيق سائر الوثائق التقنية لليونسكو، وكذلك بالتقرير المقدم عن نتائج عملية الاستكشاف في الوثيقة ٢١٤ م ت/١٣-تاسعاً؛
- ٥ - ويطلب من الدول الأعضاء مواصلة دعم جهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز ورصد تطبيق التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ والتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١ والتوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١، ولا سيّما عن طريق تبادل وتشاطر بيانات بشأن السياسات والممارسات الوطنية وتقديم مساعدات مالية من أجل وضع الإرشادات وإعداد الأدوات اللازمة، وكذلك من أجل إعداد مواد واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية.

١٣-عاشراً التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩ - التحضيرات للمشاوراة المقبلة
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٤٠م/٥٧،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٤م/ت/١٣-عاشراً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢١٤م/ت/٣٠)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩، وذلك بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤م/ت/١٣-عاشراً؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع الأول عن تطبيق التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة لعام ٢٠١٩ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(214 EX/SR.5)

المسائل الإدارية والمالية

١٤ النظم المالية للحسابات الخاصة (214 EX/14; 214 EX/31)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرتين ٥ و٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٠م/ت/١٩،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١٤م/ت/١٤،

٤ - يحيط علماً بالنظم المالية الجديدة الملحقة بالوثيقة ٢١٤م/ت/١٤ للحسابات الخاصة التالية:
(١) الحساب الخاص لرسوم الوظائف المشغولة، (٢) الحساب الخاص لصندوق مدفوعات انتهاء الخدمة،
(٣) الحساب الخاص لبرنامج يونسكور؛

٥ - ويوافق على التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية بصيغتها
الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢١٤م/ت/١٤.

(214 EX/SR.5)

١٥ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (214 EX/PRIV.3)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع
في جلسة خاصة.

(214 EX/SR.4)

١٦ خطة التمويل الطويلة الأجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (214 EX/16 and Add.; 214 EX/31)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤م/ت/١٦ وضميمتها،

٢ - يحيط علماً بالتغيرات المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وكذلك بنهوج تمويل هذه
الالتزامات في مختلف المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبالعوامل المؤثرة في قيمة هذه الالتزامات؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة استكشاف التعديلات التي يمكن إدخالها على العوامل الرئيسية المؤثرة في التزامات
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من أجل تخفيض القيمة الإجمالية لهذه الالتزامات، مع إبداء اهتمام
خاص بالفرص التي تتيحها حكومة البلد المضيف لمقر اليونسكو لموظفي المنظمة ومتقاعديها، وموافاته إبان
دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تقييمها لهذه الأمور وعن نتائج جهودها في هذا الصدد؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين، في إطار تقريرها عن أمور
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، باقتراح مفصّل يستند إلى التقييم المذكور آنفاً لتمويل الالتزامات المالية
المستقبلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت بشأن هذا البند خلال
الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين.

(214 EX/SR.5)

١٧ الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية
(214 EX/17; 214 EX/17.INF; 214 EX/17.INF.2; 214 EX/31)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق م٢١٤ ت/١٧ و م٢١٤ ت/١٧-إعلام و م٢١٤ ت/١٧-إعلام-٢،
- ٢ - يؤكد ضرورة مواصلة تنفيذ برنامج يونسكور؛ ويوافق على ميزانية برنامج يونسكور البالغة ١٥,٧ مليون دولار للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥؛
- ٣ - ويرحب بالمساهمة التي قدمتها سويسرا إلى الحساب الخاص لبرنامج يونسكور، وقدرها ١٠٠٠٠٠٠ دولار؛ ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة على النظر في تقديم مساهمات إلى هذا الحساب الخاص؛
- ٤ - ويوافق أيضاً على تخصيص مبلغ قدره ٥ ملايين دولار من الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية لتمويل المرحلتين الثانية والثالثة من برنامج يونسكور، على أن يُستخدم هذا المبلغ وفقاً لخطة تنفيذ برنامج يونسكور الواردة في الوثيقة م٢١٤ ت/١٧-إعلام؛
- ٥ - ويطلب إجراء استعراض خارجي لبرنامج يونسكور تحت إشراف مرفق الإشراف الداخلي بعد إنجاز المرحلة الثانية من البرنامج، على أن يجري تمويل هذا الاستعراض من الحساب الخاص للاستثمارات الرأسمالية والاستراتيجية في حال عدم توفر مساهمات طوعية لهذا الغرض.

(214 EX/SR.5)

١٨ تعديل النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة (214 EX/18; 214 EX/31)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة م٢١٤ ت/١٨،
- ٢ - يرحب باقتراح مراجعة النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة وفقاً للمبادئ والإجراءات المذكورة في الوثيقة م٢١٤ ت/١٨ ووفقاً للجدول الزمني المؤقت الوارد فيها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى الشروع في مراجعة النظام المالي لليونسكو والقواعد المالية للمنظمة وفقاً للإجراءات المعتمت اتخاذها لهذا الغرض، مع مراعاة مناقشاته لهذا الموضوع خلال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين وتعليقاته عليه عندئذ كما ينبغي، وموافاته إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن المشكلات الرئيسية التي يجري الوقوف عليها والتعديلات الرئيسية المراد إدخالها، وكذلك بالخيارات التي يمكن الأخذ بها في هذا الصدد للنظر فيها.

(214 EX/SR.5)

التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات

١٩

التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي (٢٠٢١)

(214 EX/19 and Corr.; 214 EX/19.INF; 214 EX/19.INF.2; 214 EX/PG/1.INF.3; 214 EX/33)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٠ م/ت/٦، ١٦٤ م/ت/٦، ١٠/٦، ١٩٦ م/ت/٢٤ و ٣٨/١٠٢ م/ت/٢٠٠ و ٢١ م/ت/٢١٠ و ٢٣ م/ت/٢٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/١٩ وتصويبها، وكذلك الوثيقة ٢١٤ م/ت/١٩-إعلام والوثيقة ٢١٤ م/ت/١٩-إعلام-٢،

٣ - يرحب بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛

٤ - ويعرب عن تقديره للمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة؛

٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛

٧ - وإذ يذكر بالفقرة ٣ من القرار ١٩٩ م/ت/١٦، ينوّه بزيادة ميزانية مرفق الإشراف الداخلي لفترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛

٨ - وينوّه أيضاً بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها المديرية العامة لضمان سدّ الفجوة التمويلية الخاصة بمرفق الإشراف الداخلي خلال فترة العامين ٢٠٢٢-٢٠٢٣ لتمكينه من التخطيط لأعماله وتنفيذها بطريقة مستقلة وفعالة؛

٩ - ويحيط علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على أحكام ميثاق مرفق الإشراف الداخلي المتعلقة بدور المرفق وبالمهمة المسندة إليه، وكذلك بالتعديلات المقترح إدخالها على أحكام ميثاق المراجعة الداخلية المتعلقة بدور مكتب المراجعة الداخلية وبالمهمة المسندة إليه؛ ويذكر بأنه دعا، في القرار ٢١٢ م/ت/٢١-أولاً، إلى موافاته بهذه التعديلات إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين من أجل النظر فيها، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في هذا الصدد خلال الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين؛

١٠ - ويوافق على سياسة التقييم الخاصة باليونسكو للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ بصيغتها المعدلة الواردة في الوثيقة ٢١٤ م/ت/١٩-إعلام؛

١١ - ويحيط علماً أيضاً بدور اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تسيير شؤون المنظمة.

٢٠ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢١) (214 EX/20; 214 EX/PG/1.INF.3; 214 EX/33)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٠،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبّان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين.

(214 EX/SR.5)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢١ مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي (214 EX/21; 214 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٢١،
- ٢ - يوافق على مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢١٤ م ت/٢١؛
- ٣ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.

(214 EX/SR.5)

المسائل العامة

٢٢ فلسطين المحتلة (214 EX/22; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٢ وملحقَي هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

214 EX/PX/DR.22.1
 ٢١٤ م/ت/ب ع/خ/م ق ٢٢-١
 باريس، ٢٠٢٢/٣/٣٠
 الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
 الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٢ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م/ت/٢٢،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢١ وعام ٢٠٢٢ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تتغير أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعتها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٧ - ويذكر بقراراته الواحد والعشرين التالية: ١٨٥ ت/١٤، و١٨٧ ت/١١، و١٨٩ ت/٨، و١٩٠ ت/١٣، و١٩٢ ت/١١، و١٩٤ ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ ت/٩، و١٩٦ ت/٢٦، و١٩٧ ت/٣٢، و١٩٩ ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ ت/٢٥، و٢٠١ ت/٣٠، و٢٠٢ ت/٣٨، و٢٠٤ ت/٢٥، و٢٠٥ ت/٢٨، و٢٠٦ ت/٣٢، و٢٠٧ ت/٣٨، و٢٠٩ ت/٢٤، و٢١٠ ت/٣٦، و٢١١ ت/٣٣، و٢١٢ ت/٤٣، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الأحد عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10،

٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛

١١ - ويستنكر استمرار الإغلاقات الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرب بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنّين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

(214 EX/SR.5)

٢٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥١/م/٤١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٢ م/ت/٤٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (214 EX/22; 214 EX/23; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٢/ت/٢١٤ و ٢٣/ت/٢١٤ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

214 EX/PX/DR.23.1
٢١٤ م/ت/ب ع خ/م ق ٢٣-١
باريس، ٢٠٢٢/٣/٣٠
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة عشرة بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥١/م/٤١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٢ م/ت/٤٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و٧٢/م٣٨، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٤ م/ت/٢٢ و ٢١٤ م/ت/٢٣،
- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمزان بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(214 EX/SR.5)

٢٤ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته الخامسة عشرة بعد المائتين (214 EX/24.INF; 214 EX/24.INF.2)

الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي
(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٥ والجمعة ٧ والاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
الخميس ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
من بعد ظهر الأربعاء ٥ إلى الجمعة ٧ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الجمعة ٧ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ١٠ والثلاثاء ١١ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٢ إلى الثلاثاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢٢ في البلد المضيف من يوم السبت ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

اجتماع الفريق التحضيري: الأربعاء ٢١ والخميس ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الخامسة عشرة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٤-إعلام-٢.

(214 EX/SR.5)

البنود الإضافية

٢٥ إعلان اليوم العالمي للغة الروسية (214 EX/25 Rev.; 214 EX/DG.INF Rev.; 214 EX/32)

قررت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، عقب تصويت أجرته بندااء الأسماء^١، تأجيل المناقشة بشأن البند ٢٥ إلى أجل غير مسمى بموجب أحكام المادة ٤٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(214 EX/SR.5)

٢٦ دعوات حضور المؤتمر العالمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

(214 EX/26; 214 EX/DG.INF Rev.; 214 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٦،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع

التمتع بحق التصويت، في المؤتمر العالمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٦ لإيفاد مراقبين

لحضور المؤتمر؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرة ٥ من الوثيقة

٢١٤ م ت/٢٦ وفي القسم ١ من ملحقتها، لإيفاد ممثلين لحضور المؤتمر؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي ذُكرت في الفقرة ٦ من الوثيقة

٢١٤ م ت/٢٦ وفي القسمين ٢ و٣ من ملحقتها، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(هـ) توجيه دعوات إلى سائر المنظمات والشبكات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الثنائية

والهيئات المماثلة، التي ذُكرت في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٦ وفي القسم ٤ من ملحقتها،

لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

٣ - وبإذن للمديرة العامة بتوجيه أية دعوات أخرى تراها مفيدة لسير أعمال المؤتمر العالمي للرعاية والتربية في

مرحلة الطفولة المبكرة، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك.

(214 EX/SR.5)

^١ أسفر التصويت عن ٢١ صوتاً مؤيداً و٦ أصوات معارضة و٢٧ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبنين، وبولندا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا،

وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، ولبنان، والمكسيك، والنمسا، وهانتي، وهولندا، واليابان؛

التصويت ضد القرار: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وقيرغيزستان؛

الامتناع عن التصويت: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وتايلاند، وتوغو،

وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسانت لوسيا، والسنغال، وغانا، وغينيا، وفيتنام، والكونغو، والكويت،

وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، والهند؛

الغياب: أفغانستان، وجزر كوك، وصربيا، وغرينادا.

سبيل السلام: الحوار والعمل من أجل التسامح والتفاهم بين الثقافات
(214 EX/27 Rev.; 214 EX/DG.INF Rev.; 214 EX/PG/1.INF.3; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٧ معدلة،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤) والمُخرَج 7.SHS1 المتمثل في "تعزيز قدرات الدول الأعضاء من أجل النهوض بالسياسات والممارسات الفعالة لتحقيق التنمية الشاملة للجميع من خلال تعزيز حقوق الإنسان والحرية العلمية والتفاهم بين الثقافات، ومن خلال التصدي لجميع أوجه التمييز والعنصرية"،
- ٣ - ويقر بالتزام اليونسكو والدول الأعضاء فيها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٤ - ويدكر بمهمة اليونسكو المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر، رجالاً ونساءً على حدّ سواء، عن طريق التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، ويشمل ذلك دورها في درء التعصب والتمييز والعنف، وكذلك في تهيئة الظروف المؤاتية لبناء مجتمعات تعددية مسالمة وشاملة للجميع وفقاً لما يرمي إليه هدف التنمية المستدامة ١٦،
- ٥ - ويقر أيضاً بأهمية دور اليونسكو في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف،
- ٦ - ويقر فضلاً عن ذلك بأهمية التوجهات الاستراتيجية المراد تحديدها للحوار بين الثقافات من خلال خريطة طريق اليونسكو الجديدة لمكافحة العنصرية والتمييز، وكذلك بأهمية منتدى اليونسكو العالمي السنوي لمكافحة العنصرية والتمييز،
- ٧ - يطلب من المديرية العامة تعزيز وتكميل الأنشطة البرنامجية القائمة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز من خلال مبادرة "سبيل السلام"، شريطة تمويل ذلك من موارد خارجة عن الميزانية، ووضع مكافحة العنصرية والتمييز في صميم جميع برامج اليونسكو؛
- ٨ - ويحيط علماً بإمكانية إنتاج وعرض وبيع أعمال فنية إبان المنتدى العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز، على أن يجري تخصيص نسبة من العوائد التي يحصل عليها أي فنان من بيع عمل فني ينتجه في إطار مبادرة "سبيل السلام" لليونسكو من أجل تعزيز الأنشطة البرنامجية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء على دعم مبادرة "سبيل السلام" بكل الوسائل المناسبة؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد شركاء وتعبئة موارد مالية بالقطاعات العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرة؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة عمل اليونسكو من أجل السلام وتعزيزه من خلال التعاون والحوار على الصعيد الدولي؛

١١- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار.

(214 EX/SR.5)

المشكلات التي يواجهها برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو وآفاق تطويره ٢٨
(214 EX/28 Rev.; 214 EX/DG.INF Rev.; 214 EX/32)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٨ معدلة،
- ٢ - وإذ يذكّر بالوثيقتين ١٧٦ م ت/٤ و ٢٠١ م ت/٣٦،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير مرفق الإشراف الداخلي عن مراجعته لبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو لعام ٢٠٢١ (الوثيقة IOS/AUD/2021/01)،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً المعايير الجديدة لفرز طلبات إنشاء الكراسي الجامعية لليونسكو،
- ٥ - ويحيط علماً بمساهمة شبكات برنامج توأمة الجامعات في تحقيق أولويات اليونسكو وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومنها هدف التنمية المستدامة ٤ الذي تتولى اليونسكو تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيقه،
- ٦ - ويقر بأهمية دور الكراسي الجامعية لليونسكو في تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي،
- ٧ - يحيط علماً بالأهمية الحاسمة لدور شبكات برنامج توأمة الجامعات في تعزيز ونشر المثّل العليا لليونسكو في مجال التعليم العالي؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الجامعات من خلال برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، ولا سيّما التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، مع مراعاة الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين مراعاة تامة، وذلك بوسائل تضم إعطاء الأولوية لأفريقيا وإبداء اهتمام خاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة الباحثين الذين ما زالوا في بداية مسيرتهم المهنية أو الوظيفية؛
- ٩ - ويحيط علماً مع الارتياح بجهود الأمانة الرامية إلى إصلاح برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو وإنشاء منصة إلكترونية من أجل أعضاء شبكات برنامج توأمة الجامعات؛
- ١٠ - ويشدد على ضرورة تحسين تنسيق عمل أعضاء شبكات برنامج توأمة الجامعات، سواء أكان ذلك على الصعيد الدولي أم مع قطاعات البرنامج في مقر اليونسكو ومع المكاتب الميدانية ومعاهد ومراكز الفئة ١ والفئة ٢ المعنية؛

- ١١- ويشجع المديرة العامة على النظر في زيادة عدد موظفي الوحدة المسؤولة عن أنشطة شبكات برنامج توأمة الجامعات نظراً لعدد الكراسي الجامعية لليونسكو، وضرورة تنظيم العمل لتعزيز التفاعل بين أعضاء شبكات برنامج توأمة الجامعات وقطاعات برنامج اليونسكو، والجهود اللازمة للتنسيق المتواصل من أجل التوفيق بين أنشطة الكراسي الجامعية لليونسكو وأولويات برنامج اليونسكو ونواتجه ونتائجه المنشودة؛
- ١٢- ويشدد أيضاً على ضرورة مشاوره اللجان الوطنية لليونسكو، عندما يكون هذا ممكناً، قبل البت في إنهاء الاتفاقات المبرمة بشأن الكراسي الجامعية لليونسكو؛
- ١٣- ويوصي المديرة العامة بتنظيم اجتماعات عبر الإنترنت لأعضاء شبكات برنامج توأمة الجامعات من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بتجارهم سعياً إلى تحقيق أولويات المنظمة المحددة في الوثيقتين ٤/م٤١ و ٥/م٤١؛
- ١٤- ويرحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، الذي ستشترك اليونسكو وفرنسا في تنظيمه وإقامته في مقر اليونسكو بمدينة باريس؛
- ١٥- ويطلب من المديرة العامة مشاوره الدول الأعضاء واللجان الوطنية لليونسكو، عقب دورته الرابعة عشرة بعد المائتين مباشرة، فيما يخص اقتراحات الدول الأعضاء واللجان الوطنية الرامية إلى تحسين عمل برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، ويشمل ذلك إمكانية تحديد عدد طلبات إنشاء الكراسي الجامعية لليونسكو، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال تلك الدورة؛
- ١٦- ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الخامسة عشرة بعد المائتين بتقرير عن أنشطة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، وكذلك عن الاقتراحات الملموسة المراد منه النظر فيها لتحسين البرنامج استناداً إلى المشاورات المذكورة آنفاً وإلى المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الرابعة عشرة بعد المائتين.

(214 EX/SR.5)

اليونسكو والمحيطات (214 EX/29; 214 EX/DG.INF Rev.; 214 EX/32)

٢٩

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٤ م ت/٢٩،
- ٢ - وإذ يشدد على ضرورة المعارف العلمية لحماية البيئة البحرية والموارد البحرية العالمية والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،
- ٣ - وينوّه مجدداً بالدور الذي تضطلع به اليونسكو بصفقتها وكالة الأمم المتحدة المعنية بالعلوم والمؤتمنة على محميات المحيط الحيوي البحرية وعلى مواقع التراث العالمي ذات القيمة العالمية الفريدة،

- ٤ - وينوّه مجدداً أيضاً بدور لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في تعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج فيما يخص البحث وتقديم الخدمات وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل اكتساب المزيد من المعارف بشأن طبيعة المحيطات والمناطق الساحلية ومواردها وتسخير هذه المعارف لتحسين الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية، وكذلك لاتخاذ القرارات لدى الدول الأعضاء في اللجنة،
- ٥ - ويدكر بالهدف الاستراتيجي الثاني لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م٤)، وهو "السعي إلى بناء مجتمعات مستدامة وحماية البيئة عن طريق تعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار والتراث الطبيعي"، وكذلك بالنتائج ٣ المتمثل في "تعزيز المعارف من أجل العمل المناخي والتنوع البيولوجي وإدارة شؤون المياه والمحيطات والحدّ من مخاطر الكوارث"،
- ٦ - ويدكر أيضاً بأنه ينبغي، وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، التركيز في أنشطة اللجنة وأعمالها على المجالات المواضيعية البرنامجية الخمسة التالية (الأهداف السامية)، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تمتع جميع الدول الأعضاء في اللجنة بالقدرة على تحقيق هذه الأهداف:
- (١) ضمان سلامة المحيطات واستدامة خدمات النظم الإيكولوجية؛
 - (٢) إيجاد نظم فعالة للإنذار بأمواج التسونامي وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمحيطات واتخاذ إجراءات فعالة للتأهب لمواجهتها؛
 - (٣) التمتع بالقدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ والمساهمة في الحدّ من وطأته؛
 - (٤) توفير خدمات قائمة على أسس علمية من أجل الاقتصاد البحري المستدام؛
 - (٥) استشراف مستجدات علوم المحيطات،
- ٧ - ويدكر فضلاً عن ذلك بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠) الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٧٢/٧٣ (عقد المحيطات)، وبالذور الريادي الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في تنسيق أمور عقد المحيطات وفقاً لخطة تنفيذ العقد التي أحاطت الجمعية العامة علماً بها في قرارها ٧٥/٢٣٩،
- ٨ - ويقر بأهمية مساهمة صون البحار والمحيطات والموارد البحرية واستخدامها استخداماً مستداماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومنها هدف التنمية المستدامة ١٤ المتعلق بالمحيطات وغاية التنمية المستدامة ١٤-أ المتعلقة بالبحث العلمي البحري وغاية التنمية المستدامة ١٤-٣ المتعلقة بتحمض المحيطات،
- ٩ - ويشدد أيضاً على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، الذي يشمل حطام السفن والمراكب المائية الأخرى الغارقة، ينطوي على معلومات ضرورية عن تاريخ البشرية، وعلى أن هذا التراث مورد يجب العمل على حمايته وصونه،

- ١٠- ويدرك الدور الحاسم الذي تؤديه المحيطات في الجوانب المناخية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وكذلك العواقب الضارة لتغير المناخ والتلوث وسائر عوامل الإجهاد على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات،
- ١١- ويقر أيضاً بالمخاطر المحدقة بالكثير من البلدان الساحلية من جزاء ارتفاع مستوى سطح البحر وفقاً لما تبين من الحوار الأول بشأن المحيطات وتغير المناخ، الذي يندرج في عداد الأعمال المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
- ١٢- ويحيط علماً بوجود ثغرات كبيرة في المعارف المتعلقة بالمحيطات تعيق إدارة شؤون المحيطات إدارة مستدامة،
- ١٣- ويدرك أيضاً أن الجهود الدولية الرامية إلى التغلب على العواقب السيئة لتغير المناخ على البحار والمحيطات ما زالت دون المستوى اللازم، فلا تتيح اتخاذ التدابير الضرورية العاجلة في هذا الصدد،
- ١٤- يدعو إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية البحار والمحيطات من عواقب تغير المناخ وعواقب التلوث، ولا سيما التلوث الناجم عن المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وكذلك الجهود الدولية الرامية إلى صون استدامة البحار والمحيطات والمحافظة على تنوع الحياة البحرية فيها، استناداً إلى المعارف العلمية والمعارف التقليدية للمجتمعات المحلية؛
- ١٥- ويحيط علماً بعقد قمة "محيط واحد" في فرنسا في شباط/فبراير ٢٠٢٢ باعتبارها نقطة انطلاق لسلسلة من الاجتماعات الدولية المراد عقدها لبحث أمور المحيطات في المقام الأول، ومنها مؤتمر "محيطنا" الذي سيعقد في بالاو في نيسان/أبريل ٢٠٢٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات الذي سيعقد في لشبونة بالبرتغال في حزيران/يونيو وتموز/يوليو ٢٠٢٢، والدورة السابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي ستعقد في مصر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢؛
- ١٦- ويعرب عن تقديره لمساهمة اليونسكو الفعالة في قمة "محيط واحد"، ويشمل ذلك مشاركة المديرية العامة في الجزء الرفيع المستوى من القمة؛ ويحيط علماً أيضاً بتعهدات المنظمة التي أعلنت خلال القمة؛
- ١٧- ويرحب بنشر خريطة الطريق الخاصة بعلوم المحيطات لصون مواقع التراث العالمي البحري لليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠)؛ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأن البرنامج البحري للتراث العالمي يركز على تعزيز قدرة مواقع التراث العالمي البحري على الصمود في مواجهة تغير المناخ؛
- ١٨- ويشدد على أهمية الدراية بأمر المحيطات، ويشمل ذلك المعارف المتعلقة بالمحيطات، باعتبارها عنصراً من عناصر التعليم من أجل التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية الدور المُسند إلى اليونسكو فيما يخص إنتاج مواد إعلامية وتربوية وتعليمية وعرضها على السلطات الوطنية للنظر فيها؛
- ١٩- ويرحب أيضاً بتنظيم المؤتمر الأفريقي لتحديد الأولويات وإقامة الشراكات لأغراض عقد المحيطات (القاهرة، ١٠ - ١٢ أيار/مايو ٢٠٢٢)؛

- ٢٠- ويحث الدول الأعضاء على تنفيذ خريطة الطريق الخاصة بالعقد الإقليمي الأفريقي للمحيطات، التي يُعتمَد نشرها إبّان المؤتمر الأفريقي لتحديد الأولويات وإقامة الشراكات لأغراض عقد المحيطات، وكذلك على توفير الموارد اللازمة والشروع في سدّ الفجوات والثغرات الإقليمية ذات الأولوية فيما يخص علوم المحيطات وتنمية القدرات والبنى الأساسية للبيانات المتعلقة بالمحيطات؛
- ٢١- ويرحب فضلاً عن ذلك بالتركيز، في الدعوة الثانية إلى الاضطلاع بأعمال بشأن عقد المحيطات، على تلوث المحيطات وسلامة النظم الإيكولوجية والصلة بين المحيطات والمناخ؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم المساعي الرامية إلى الاضطلاع بهذه الأعمال، وتشجيع القادة المشاركين في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ على المساهمة في تعزيز التدابير المشتركة لإعداد أعمال جديدة ترمي إلى إيجاد حلول لما يتعلق بالمحيطات من أمور التكيف مع تغيير المناخ والحدّ من وطأته، ويشمل ذلك تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا في هذا الصدد؛
- ٢٢- ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم تعهدات طوعية بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وبشأن عقد المحيطات خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات الذي سيُعقد في لشبونة بالبرتغال؛
- ٢٣- ويدعو فضلاً عن ذلك الدول الأعضاء إلى المساهمة في بناء قدرات الهيئات الفرعية الإقليمية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وهي اللجنة الفرعية لأفريقيا والدول الجزرية المتاخمة لها واللجنة الفرعية للبحر الكاربي والمناطق المتاخمة له واللجنة الفرعية لغرب المحيط الهادي واللجنة الإقليمية لوسط المحيط الهندي، عن طريق تقديم مساعدات عينية أو توفير موارد مالية لتمكين هذه الهيئات من الاضطلاع بعملها فيما يخص تنسيق أمور عقد المحيطات بصفتها آليات التنسيق الإقليمية المعنية بهذا العقد؛
- ٢٤- ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء لجان وطنية متعددة الأطراف معنية بعقد المحيطات لتحفيز وتنسيق المبادرات المتخذة من أجل العقد على الصعيد الوطني؛
- ٢٥- ويشجع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وقطاعات اليونسكو على التنسيق فيما بينها فيما يخص العمل بشأن المحيطات، ولا سيّما في إطار عقد المحيطات؛
- ٢٦- وإذ يأخذ بعين الاعتبار تواصل تدفق زهاء ٨٠٪ من الملوثات المُنتجة على اليابسة في مختلف أرجاء العالم إلى المحيطات عبر الأنهار بدون أية معالجة، وتسبب هذا الأمر في تفاقم إتخام المياه الساحلية بالمغذيات وفي فقدان التنوع البيولوجي البحري، يوصي بأن تتأزر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والبرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي من أجل بحث كل أوجه التفاعل بين العوامل البرية والبحرية؛
- ٢٧- ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات إلى موافاته إبّان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ هذا القرار بالتشاور مع جميع القطاعات المعنية.

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٥ ويوم الأربعاء ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٢

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلساته الخاصة التي عُقدت خلال الدورة الثانية عشرة بعد المائتين، ونظر في البنود ٣ و ١٢ و ١٥ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٥ ويوم الأربعاء ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٢.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (214 EX/PRIV.1)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة للمجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(214 EX/SR.4)

١٢ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(214 EX/CR/HR and Add.; 214 EX/CR/2; 214 EX/3 Priv. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتُكبت في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(214 EX/SR.5)

١٥ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (214 EX/PRIV.3)

نظر المجلس التنفيذي في البند ١٥ الخاص بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.

(214 EX/SR.4)